

الوسيط في المذهب

وأما النبات فالقيصوم والأزهار الطيبة في الوادي ليس طيبا إذ لو ظهر ذلك لا استنبت قصدا

والورد والبنفسج والنرجس والضميران وهو الريحان الفارسي طيب وإنما تردد نص الشافعي في الريحان لأنه لا يعد طيبا في بلاده وفي البنفسج وجه أنه ليس بطيب وهو بعيد .
وأما دهن الورد ودهن البنفسج فيه وجهان وأما البان ودهنه فليسا طيبين .
وقد قيل إنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبه وذلك غير بعيد \$ فرع \$.
إذا تناول الخبيص المزعفر قال الشافعي رضي الله عنه إن انصبغ لسانه فعليه الفدية فعول على اللون .

ومنهم من قال استدل به على بقاء الرائحة ومنهم من قال اكتفى ببقاء اللون لدلالته على بقاء جرم الطيب وإن سقطت رائحته .

ويبتنى على هذا تردد في جرم الطيب إذا بقى على الثوب دون رائحته بأن كان بحيث لو أصابه الماء لفاحت الرائحة فالرائحة غير ساقطة بل هي راكدة وعليه يخرج ماء الورد إذا مزج بالماء حتى ذهب رائحته